يرد علي بايعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصبع الزائدة سوا كان الرد بقضا او بغير
ولو قبض المشتري المبيع وادعا عيبا لم
يجبر المشتري علي دفع ~~المشتري المبيع~~ الثمن ولكن
يبرهن اي يقيم المشتري البينة علي ما ادعاه
او يحلف بايعه اذ لم يقم البينة فان قال
~~المشتري~~ المشتري شهودي بالشام دفع
يعني اذا كان شهوده غيبا فقال المشتري
امهلني حتي تحضر شهودي لم يلتفت اليه
اليه ولكن يحلف البايع ويامره بنقد الثمن
ان حلف بايعه والا لا فان ادعي المشتري اباقا
لم يحلف بايعه حتي يبرهن المشتري انه
ابق عنده اي عند المشتري فان برهن المشتري
انه ابق عنده ثبت العيب في حق الخصومة
ثم ان عجز عن اقامة البينة يحلف بايعه

في الصحيح وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرده علي بايعه

بالله

بالله ما ابق عندك قط او بالله لقد باعه وسلمه
اليه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
الوجه الذي تدعيه وان لم يكن للمشتري بينة
واراد تحليف البايع ما يعلم انه ابق عنده
المشتري يحلف عندهما واختلف المشايخ علي قول
ابي حنيفة نفينا يحلف عنده وقيل لا يحلف عنده
وهو الاصح واذا كانت الدعوي في اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال والقول
في قدر المقبوض للقابض حتي لو اشتري امة
ونقد ثمنها فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك
هذه واخري معها وقال المشتري بعتني هذه
وحدها فالقول للمشتري وكذا اذا اتفقا في
قدر المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول
للمشتري ولو اشتري عبدين صفقة واحدة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما

كذا في الكافي ولكن في التطبيق

نسخة في قول

Copyright © King Saud University